

درجته السابقة متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة دون  
اشتراط مضي سنة على ترك الخدمة سواء كانت إعادة التعيين  
في نفس الوحدة التي كان يعمل بها أو في وحدة أخرى .

مادة (٢) : تلغى الفقرة (د) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .  
سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ١٢ من رجب ١٤١٩هـ  
رئيس مجلس الخدمة المدنية  
الموافق : ١ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)  
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٨ م

قرار رقم ٩٨/٢٠

في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة  
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها .  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٨ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها  
النص الآتي :

«يجوز للوحدة تعديل عقد الموظف غير العماني المعين طبقاً للملحق رقم (٢) إلى عقد  
استخدام طبقاً للملحق رقم (١) عند تجديد العقد بشرط أن يكون قد أمضى بالخدمة

مدة سنة على الأقل وأن يسمح بذلك الاعتماد المالي بموازنة تلك الوحدة ومع أخطار

وزارة الخدمة المدنية بالتعديل

ويجوز في الحالات الاستثنائية ولأسباب مقنعة وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية تعين

غير العماني من داخل السلطنة طبقاً للملحق رقم (١) » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ من رجب ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٨ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨ م

### مجلس المناقصات

قرار رقم ٩٨/٢

بتحديد ثمن بعض المستندات ورسوم

تصنيف وتسجيل الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

إسناداً إلى قانون ونظام المناقصات الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٤ وتعديلاته .

وإلى القرار رقم ٨٩/٥٣ بتحصيل رسوم تصنيف وتسجيل شركات ومؤسسات المقاولات والمكاتب

الإدارية لدى مجلس المناقصات .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : يحدد ثمن مستندات شروط ومواصفات المناقصات الخاصة بأعمال الطرق والتشييد

والإنشاءات والري والتثمير وأعمال التشغيل والصيانة ومناقصات الأعمال

الكهربائية والميكانيكية على النحو التالي :